قطعي او ظني ادرسه الاستقلال باثبات الاحكام ليست للبشر والا لوجاز الاجماع لا على
عن مستند انعقدت الاباطيل صوابا او يجمع على خطا لانه اي بالاجماع قول كل
من المجتمعين قول كل بلا دليل محرم لانه اتباع للشرع بالتشهي وهو باطل لكونه بلا
مستند باطل وقد ظهر من هذا اللزوم اللازم المذكور وبطلانه الان طقايل ان يقول ان
اللازمين كان يتقدم انفكاك احدهما عن الاخر اذ خفا في ان انقلاب الباطل ثوابا
بالاجماع اجماع على خطا كما ان في اعتبار الخطا المجمع عليه انقلاب الباطل صوابا
فليتامل واستدل لهذا القول المختار الاجماع عادة من الكل لا الداعي يدعوا الى
الحكم من دليل او امارة كالاجتماع على اشتهاء طعام اي كاستحالة اجتماعهم على اشتهاء
طعام واحد وقد يدفع هذا الاستدلال بانه لا يلزم منه ان يكون الداعي دليلا
شرعيا بل يجوز ان يكون الضروري اي بسبب خلق علم ضروري عندهم به فيصدر
الاجماع عنه وهو ليس بدليل شرعي بالنسبة اليهم والمستدل لا بد به ان يكون
دليلا شرعيا ويصلح هذا الدفع جوابا اولا اي ان يكون بلا دليل ايضا اذا
الضروري حق بل الجواب انه اي هذا الدفع فرض غير واقع لان كونه تعالى اجاب
لكن الاثبت ضرورة عقلية بل السمع والغرض انتفاؤه ولو ابتغى في الروع بفهم الراي
القلب كما اشار اليه بعض المجوزين بقولهم وذلك بان يوفقهم الله تعالى
لاختيار الصواب فالهام وهو ليس بحجة لا سوى قالوا اي المجوزون لو كان الاجماع
عن سند لعد الاجماع للاستغنا بالسند عنه اجيب بان فايدته اي الاجماع
التحول الحكم اذا كان ظنيا من احكام الظنية الى الاحكام القطعية وسقوط
البحث عن ذلك الدليل وكيفية دلالته اذ لا يجب على المجتهد طلب الدليل
الذي صدر الاجماع عنه بل ان ظهر له او نقل اليه كان احد ادلة المسالة على انه
اي نفي فايدة الاجماع عن دليل يستلزم لزوم للمستند لا نجابه بعدم انعقاده
عن دليل المستلزم لوجوب كونه عن غير دليل ولا قايل به لا هم يقولون بالمستند
لا يجب لا انعدامه يجب ثم تجوز كون الى المستند قياسا خلافا للظاهرية

وابن

اجماع

وابن جرير الطبري واستغرب منه بناء على منع الظاهرية بناء على اصلهم في منع القياس
وهو من القايلين بحجيته وذهب بعض مشايخنا الى عكس هذا كما سيشير اليه المصنف في
حاشية المسلك وبعضهم اي الاصوليين يجوزه اي كونه عن قياس عقلا ويقول لم يقع لنا
لا سايغ يقدر في عدم كون القياس سند الاجماع الا الظنية اي كونه دليلا ظنيا لنا
ان الاجماع حيث كان اصلا قطعيا من اصول الدين معصوما عن الخطا لا يكون مستند
الى ظني معرض للخطا غير معصوم عنه اذ المجتهد قد يخطي بل لا يلزم كون فرع الشي اقوى
منه وليست الظنية الدليل مانعة من صلاحيته لذلك كالاحاد اي كخبر الاحاد فانه
ظني قال في البديع ولا خلاف في انعقاد الاجماع عنه بل حكاه غير واحد عن عامة
الكتب وفي نظر في التحرير اي عن عامه اصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة لا ينعقد
الا عن دليل قطعي لا عن خبر الواحد والقياس وفي اصول السرخسي وكان ابن جرير
يقول الاجماع الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس وعلى هذا فينبغي
ان يحتج النظار عليه بانه وافق على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه وكذا
القياس ثم منع كون القياس الذي يستند اليه الاجماع ظنيا لان الامة اذا اجمعوا
على ثبوت حكم القياس باجماعهم على ذلك سبقه اجماعهم على صحة ذلك
القياس فلم يكن ذلك القياس ظنيا بل قطعيا او توقع الاجماع على صحته
فيكون استناد الاجماع الى قطعي لا الى ظني فلا يلزم كون الفرع اقوى من الاصل
قلت الان في هذا تاملا فانه انما يتم على ان الاجماع اذا علم انعقاده لدليل
يكون منعقدا على ذلك الدليل وعلى هذا المفرد الى بعض الاشاعرة والذي
عليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين انه منعقد على الحكم المستخرج من الدليل لان
الحكم هو المطلوب الذي لاجله انعقد الاجماع فيكون منعقدا عليه لا على
الدليل قالوا ان هاتين على ليه انه لو انعقد على موجب خبر فعند الاولين
يكون اجماعهم عليه دليلا على صحة الخبر وعند الجمهور لا يكون دليلا على صحته
وانما يدل على صحة الحكم فقط لان لصحة الحكم طرقا مخصوصا في الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)